

Distr.: Limited  
28 February 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة المعنية بحصانات الدول  
وممتلكاتها من الولاية القضائية  
٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

## مشروع تقرير

المقرر: السيدة آنا كارلينا بلازاس (كولومبيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اجتماعها عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة المختصة اجتماعها في المقر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥، فإن اللجنة المختصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.
- ٣ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة المختصة غير هارد هافنر (النمسا).
- ٤ - وانتخبت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير مانيموتو غاندي (الهند) ليحل محل نارندر سينغ (الهند) وأنا كارلينا بلازاس (كولومبيا) لتحل محل غيرمو ريس أعضاء في المكتب. وهكذا أصبح المكتب مشكلاً على النحو التالي:

الرئيس:

غير هارد هافنر (النمسا)

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

نواب الرئيس:

كريم مدرك (المغرب)

بيوتر أغونفسكي (بولندا)

مانيموتو غاندي (الهند)

المقرر:

آنا كارلينا بلازاس (كولومبيا)

٥ - وقام مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا، بدور أمين اللجنة. وقام السيد منحوش أرسنجاني، نائب مدير الشعبة، بدور نائب أمين اللجنة المخصصة وأمين فريقها العامل الجامع. وقامت شعبة التدوين بتقديم الخدمات الفنية للجنة المخصصة وفريقها العامل الجامع وأفرقته العاملة.

٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.262/L.3):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم العمل.
- ٥ - القيام بمحاولة أخيرة لتوحيد مجالات الاتفاق وحل القضايا المعلقة بهدف وضع صك يحظى بقبول عام استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، واستنادا أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة واقترح شكل لذلك الصك.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة تقريرها عن دورة عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، ولأغراض مرجعية التعليقات المقدمة من الدول وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة

السادسة والمنشأ بموجب قراري الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالصيغة الواردة في تقارير الأمين العام<sup>(٢)</sup>. وكان أيضا معروضا على اللجنة لأغراض مرجعية تقريره عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة<sup>(٣)</sup>؛ ومشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>؛ والتعليقات والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣.

## ثانيا - المداولات

٨ - اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها العامة الخامسة، تنظيم عملها وقررت الشروع في عملها في فريق عاجل جامع.

٩ - شرع الفريق العامل في المناقشة الموضوعية حول المسائل التي لم يبت فيها وأنشأ فريقين استشاريين غير رسميين. الفريق الأول الذي ينسقه شوزي يامادا (اليابان)، عاجل المعايير المستعملة في تحديد الطابع التجاري للعقود أو المعاملات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢. والفريق الثاني الذي ينسقه مايكل بليس (أستراليا) نظر في المسائل المعلقة المتصلة بمفهوم مؤسسة الدولة أو كيان آخر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠، والمتصلة بعقود العمل في إطار الفقرة ٢ من المادة ١١، ومسألة عدم انطباق مشروع المواد على الإجراءات الجنائية وعلاقتها بالاتفاقات الأخرى. ونظر الفريق العامل الجامع في المسائل المعلقة المتصلة بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨، وفي الشكل الذي سيأخذه الصك في المستقبل.

١٠ - ناقش الفريق العامل الجامع [وحل] جميع المسائل التي لم يبت فيها.

١١ - واعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقريرها المتضمن النص المنقح لمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (انظر المرفق الأول) بالإضافة إلى التفاهم المتعلق ببعض أحكام مشروع المواد (انظر المرفق الثاني).

١٢ - وقررت اللجنة في الجلسة نفسها تقديم توصية إلى الجمعية العامة لكي تبت في شكل مشاريع المواد. إذا حدث أن قررت الجمعية العامة اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية، سيحتاج الأمر إلى وضع ديباجة لمشاريع المواد بالإضافة إلى أحكام ختامية، بما في ذلك حكم استثناء عام يتصل بالعلاقة بين المواد والاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بنفس الموضوع.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).
- (٢) A/52/294، و A/53/274 و Add.1، و A/54/266، و A/55/298، و A/56/292 و Add.1 و Add.2.
- (٣) A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.
- (٤) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10) و Corr.1 و 2، المرفق.